

ويلاحظ أن الحجية الخاصة بتلك المحاضر تقتصر فقط على ما جاء فيها من وقائع مادية مثبتة للمتهم أو لغيره ، وكل ماورد فيها من أقوال يكون قد سمعها محرر المحضر من شهود أو اعتراف المتهم أو آراء محرره أو تكيفه للواقعة أو غير ذلك من البيانات الواردة به ليس لها حجية بالمعني الذي عناه المشرع وفقاً للمادة رقم 301 إجراءات جنائية ،